.

وتقدم نقض عهده في ذريته في المهادنة .

وكذا من لم ينكر عليهم أو لم يغير لهم أو لم يخبر به الإمام ونحوه في باب الهدنة .

قوله وإذا انتقض عهده خير الإمام فيه كالأسير الحربي .

فيخير فيه كما تقدم في أثناء كتاب الجهاد .

هذا المذهب قال في الفروع وهو الأشهر واختاره القاضي وقدمه في الشرح وجزم به بن منجا في شرحه .

وقيل يتعين قتله وهو ظاهر كلام الخرقي قال في المحرر والنظم هذا المنصوص .

قلت هو المذهب وقدمه في النظم والرعايتين والحاويين وأطلقهما في الفروع والمحرر .

وقيل من نقض العهد بغير القتال ألحق بمأمنه .

وقيل يتعين قتل من سب النبي صلى ا عليه وسلم .

قلت وهذا هو الصواب وجزم به في الإرشاد وبن البنا في الخصال وصاحب المستوعب والمحرر والنظم وغيرهم واختاره القاضي في الخلاف .

وذكر الشيخ تقي الدين أن هذا هو الصحيح من المذهب .

قال الزركشي يتعين قتله على المذهب وإن أسلم .

قال الشارح وقال بعض أصحابنا فيمن سب النبي صلى ا عليه وسلم يقتل بكل حال وذكر أن أحمد نص عليه .

فائدتان .

إحداهما محل هذا الخلاف فيمن انتقض عهده ولم يلحق بدار الحرب فأما إن لحق بدار الحرب فإنه يكون كالأسير الحربي قولا واحدا جزم به في الفروع